

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْوَكْلَاءُ الْمُصَرِّفُونَ

جَرِيدَةُ رَسْمِيَّةُ الْجَمْعُورِيَّةِ الْمَصْرِيَّةِ - عَدْلٌ غَيْرُ عَتِيقٌ

(العدد ٢٠١٠ مكرر "أ") الصادر في يوم الثلاثاء ١ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٧ - ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ (السنة ٥١٢٩)

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٧

بشأن إعفاء العقود الخاصة بالتسليح من الضرائب
والرسوم والقواعد المالية

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تعفى من جميع الضرائب والرسوم الحكومات والمؤسسات الأجنبية التي تتعاقد معها وزارة الحربية
بشأن توريد المعدات أو الآلات الازمة لأغراض التسليح .

ولا تخضع وزارة الحربية في إبرام وتنفيذ هذه العقود بجميع القواعد والتعليمات المالية المنصوص عليها
في القوانين واللوائح .

وتتعفى الوزارة فيما يتعلق بهذه العقود من تفتيش ورقابة كل من ديوان المحاسبة ووزارة المالية والاقتصاد .

مادة ٢ - على وزير الحربية بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد تقرير نظم التفتيش والرقابة والقواعد
والإجراءات التي تتبع في إبرام وتنفيذ عقود توريد المعدات والآلات المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من أول يوليه سنة ١٩٥٥

يضم هذا القانون بمحاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٧ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر